يتبرع به فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن
لهما وكذا الشفعه الا لضروره او غبطه ظاهره فيجوز له الر
هن والارتهان في هاتين الحالتين فقط ابا كان او جدا او و
صيا او حاكما او امينه فالضروره كان يرهن على ما يعترض لحا
جة نفقته او كسوته ليتوفي مما ينتظر من حلول دين او نفاق
كاسد وان يرهن على ما يقرضه ويبيعه موجلا لضروره
نهب او نحوه والغبطه كان يرهن ما يساوي مايه على ثمن
ما اشتراه بمايه نسيه وهو يساوي مايتين او يرتهن على
ثمن ما يبيعه نسية بغبطة ورهن المكاتب وارتهانه
جايزان مع السيد وبالنجم الاخير لافضايه الى العتق مطلقا
فان رهن او ارتهن في غير ذلك فكالولي واما العبد المادون
ان اعطي له مالا فكذلك والا رهن وارتهن مطلقا ولا يرهن
لنفقته وكسوته ولا لاصلاح ضياعه اذ لا يتصور له وشرط
الرهن اي المرهون كونه عينا يصح بيعها في الاصح فلا يصح
رهن الدين لانتفا القدره على تسليمه ولا يصح رهن المنفعه كسكنى
داره مده اذ يتلف فلا يحصل الاستيثاق ومن مات من منفعة
وعليه دين كانت رهنا به ولو اتلف المرهون فبدله في ذمة
الجاني رهن ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض بقبض
كله فان لم ينقل خلى الراهن بينه وبين المرتهن والا نقل ولا
يجوز الا باذن الشريك فان اذن قبض والا فان رضي المرتهن
كونه بيد الشريك جاز وناب عنه في القبض فان تنازعا نصب
الحاكم عدلا يكون بيده لهما ويصح رهن الام من الامة دون
ولدها الصغير وعكسه اي رهنه دونها وعند الحاجه الى توفية الدين من نحو المرهون يباعان معا حذرا من التفريق بينهما
المنهي عنه ويوزع الثمن عليهما كما في قوله والاصح اي صورة رهن

الام رانه تنقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزايد على قيمتها
قيمته وينسب قيمة الام الى المجموع ويوزع الثمن على تلك
النسبه فاذا قيل قيمة الام مائة درهم ومع الولد مايه وخمسون
فالنسبه بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثا الثمن ويقاس
به صورة رهن الولد فيقوم وحده ثم مع الام فالزايد قيمتها ور
هن الجاني والمرتد كبيعهما فلا يصح رهن الاول ان تعلق المال
برقبته ويصح رهن الثاني ولا يكون به مختارا للفدا بخلاف بيعه على وجه لان محل الجناية في الرهينه بخلافه في البيع ورهن
المرتد بدين حال او موجل وهو من علقت حريته بموت السيد
ومتعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين او احتملت المقارنه والتاخر او علمت المقارنه مع
باطل على المذهب للضرر الا ان يشرط بيعه قبل وجود الصفه ولو كان الدين
في الثانية حالا او تيقن حلوله قبل وجود الصفه صح الرهن
جزما او تيقنت وجود الصفه قبل الحلول بطل جزما وانما جاز
رهن المعلق بدين حال دون المدبر وان كان التدبير تعليق
عتق بصفه لان العتق في المدبر اكد منه في المعلق بصفة بدليل
اختلافهم في جواز بيعه دون المعلق بصفه ولو رهن ما
يسرع فساده فان امكن تجفيفه كرطب وعنب فعل وصح الرهن
وفاعله المالك فعليه موونته ويجب ان يرهن بموجل لا يحل
فيه فساده والا بان لم يمكن تجفيفه فان رهنه بدين حال
او موجل يحل قبل فساده او بعد فساده او معه لكن شرط بيعه
في هاتين الصورتين عند اشرافه على الفساد وجعل الثمن رهنا
صح الرهن في الكل ويباع المرهون في الاخيرتين وجوبا عند
خوف فساده ويكون ثمنه رهنا بلا شرط واغتفر هنا شرط
كون ثمنه رهنا للحاجه فلا يشكل بما ياتي من ان الاذن
في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح ويجوز ان

Copyright © King Saud University